وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار اعتماد الحيز العمرانى لمدينة زفتى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة زفتى ، وموافقة السيد المحافظ عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٣٠٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة زفتى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة زفتى بمحافظة الغربية طبقًا للتقرير والخريطة المرفقين ، واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ممثلة فى المركز الإقليمى لتخطيط التنمية العمرانية لإقليم الدلتا بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى